وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس قطاع
****

٦٨

رقم : ٧٢٥ -١٥/١/٧ حاص
(منشورات)

كتاب دوري رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٦

****

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن ترشيد وضبط الأنفاق الحكومي بأنه تنفيذاً لقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بترشيد الأنفاق الحكومي .

وتحقيقا للانضباط المالي وترشيدا للأنفاق العام ، وحفاظ على التوازن المالي للموازنة العامة

على جميع الوزارات ، والمصالح الحكومية ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة ، وهيئات وشركات القطاع العام ، والأجهزة التى لها موازنات خاصة مراعاة مايلى : -

اولا : حظر شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب ، الاستيشن) إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء .
وعلى ان يكون ذلك فى حدود ما لا يجاوز الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ضمن اعتمادات وسائل الانتقال بالموازنة الاستثمارية للجهة .
وينطبق ما تقدم على سيارات الركوب العادية او الاستيشن او السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارات ركوب (صالون) ، وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيا كان الغرض منها .
ويراعى فى الخصوص الالتزام بكل دقة بأحكام المادة (٣٨) من التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة للسنة المالية الحالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وكذا التزام بأحكام المادة (١١) من التأشيرات العامة للاستخدامات الإستثمارية الخاصة بالهيئات والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .
وعلى الجهات المشار إليها اتخاذ التدابير اللازمة لترشيد استخدام سيارات الركوب سواء المخصصة لنقل كبار العاملين او المخصصة للنقل الجماعي والحد من التكاليف المنفقة وربط الاشتراكات التى يدفعها العاملين لاستخدام تلك السيارات بما يتناسب مع تكلفة هذه الخدمة حتى وان تم ذلك تدريجيا .
وعلى الجهات المشار إليها النظر فى إمكانية اتباع أسلوب التأجير للسيارات بدلا من الشراء .

ثانيا : حظر إنشاء أية أجهزة أو هيئات أو صناديق او حسابات خاصة .

ثالثا : حظر شراء أجهزة مكتبية أو أثاثات او تجهيزات حديثة فيما يجاوز الاعتمادات المدرجة فى الموازنة وبمراعاة أحكام التأشيرات العامة .

رابعا : حظر نشر التهانى أو التعازي فى المناسبات المختلفة وكل ما من شانه الإعلام عن أشخاص المسئولين بالجهات المشار اليها بعاليه او الجهات التابعة لها او التي تشرف عليها او تساهم فيها ، سواء كان ذلك فى الصحف او المجلات او وسائل الأعلام الأخرى .

خامسا : حظر تركيب الخطوط التليفونية المصحوبة بخاصية الاتصال بالتغيير المحمول او النداء الآلى الا بموافقة الوزير المختص بالجهة وللضرورة الحتمية بمقتضيات العمل لا غير .

سادسا : حظر التعاقد على شراء سلع أو مهمات أو سيارات أو غيرها للعاملين بها لقاء تقسيط أثمانها منهم ، ويترك هذا التعاقد لمسئولية العاملين أنفسهم حتى ولو تم ذلك بضمان مرتباتهم لدى الجهة ولكن دون التزام على الجهة نفسها قبل الشركات والجهات البائعة

سابعا : حظر التقدم بطلبات لاقامة مباني إدارية جديدة داخل المدن .

ثامنا : على جميع الجهات المشار إليها أنفا اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من السفر للخارج إلا في أضيق الحدود وللضرورة الحتمية وكذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لترشيد مكاتب التمثيل المصرى فى الخارج فى المجالات المختلفة .

تاسعا : على جميع الجهات المشار اليها بالتزام بان يكون الشراء من الإنتاج المحلى فى حدود الاعتمادات المخصصة وبموافقة الوزير المختص ودون طلب أية زيادة فى اعتمادات الموازنة ويسرى ما تقدم بصفة خاصة على الأصناف الآتية :

- شراء سيارات الركوب .
- شراء الأثاثات بما فى ذلك الأثاث اللازم للمدارس والمعاهد والجامعات .
- أجهزة الحاسب الآلي وأجهزة التكييف اللازمة لها .
- أجهزة الوقاية من الحريق .
- المعدات المكتبية اللازمة لعمل .
- الآلات الكاتبة ومعدات التصوير .
- مستلزمات المستشفيات من أثاث ومعدات وأجهزة .
- أية أصناف أخرى .

ولا يسمح بالشراء من الإنتاج غير المحلى إلا فى حالة عدم توافر الإنتاج الوطني وفقا للقوائم التى يعتمدها السادة الوزراء المختصون كل فى وزارته وبمراعاة أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشان المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

كما يتعين على جميع الجهات الالتزام بتنظيم عملية التوريد او التعاقد بالأمر الشاشر وعدم استخدام ذلك الا في أضيق الحدود وفى حالة المصلحة القومية وعدم وجود بديل مع الالتزام بتطبيق قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ تحقيقا للشفافية .

عاشرا : لا يصرح بعقد المؤتمرات محليا الا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير المالية ويشترط ان يكون ذلك فى حدود الاعتمادات المخصصة لذلك بموازنة الجهة .

ويكون التفويض في ذلك للسيد الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالي ووزير الدولة لشئون البحث العلمي بالنسبة لنشاط الوزارة والجامعات والجهات والمراكز التابعة للوزارة .

كما يكون التفويض فى ذلك أيضا لفضيلة الامام الأكبر شيخ الأزهر بالنسبة للأزهر الشريف وجامعة الأزهر ومعاهدها وكلياتها .

هذا وتوجه وزارة المالية إلى استمرار العمل بالقرارات والكتب الدورية السابق صدورها للحد من توجه الإنفاق الحكومي بما لا يتعارض مع أحكام قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٦ لسنة ٢٠٠١ وما يتضمنه هذا المنشور من أحكام .

وعلى السادة مراقبي الحسابات والمديرين الماليين وممثلي وزارة المالية لدى المساءلين الماليين بالجهات المختلفة مراعاة ما جاء بهذا المنشور العام بكل دقة

تفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس قطاع الإعتمادات والدوريات المالية

(د. ناصيف حنا ناصيف)

وزير المالية

(د. محمد علي محمود)

وزارة المالية
رئيس الادرة المركزية
لحسابات الحكومة
******

ملف رقم : ٧٢٤-٣/١٣/١٥ م٤

كتاب دورى رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٦

****

بناء على قرار وزير المالية رئيس مجلس ادارة بنك الاستثمار القومى رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنفيذ نظام خصم الاعتمادات المستندية لصالح الجهات الحكومية و الهيئات الاقتصادية و الخدمية التى يتم تمويلها بقرض من بنك الاستثمار القومى و المتضمن فى مادته الثانية على ان يقوم بنك الاستثمار القومى بتوجيه الجهات الحكومية والهيئات الاقتصادية والخدمية الى البنوك التجارية التى يتم فتح الاعتمادات المستندية بها .

وعليه فان موافقة بنك الاستثمار القومى تعتبر اساسية قبل فتح الاعتمادات المستندية لتلك الجهات وسوف يقوم بنك الاستثمار القومى بإصدار قائمة بالبنوك التجارية المتعاقد معها واسعار العمولات المصرفية الخاصة بكل بنك وأولويات التنفيذ .

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها ضرورة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة .

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب/الحسينى محمد سليمان عسل)

/ ٢٠٠٦/٩

محمود

١٩٩

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :٧/١/٨٧٠/٦٢٥)

كتاب دورى رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٦

ايماءاً إلى كتاب دورى وزارة المالية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٣ بنقل تبعية الوحدة الحسابية لجهاز التدريب للتشييد والبناء بمدينة العاشر من رمضان إلى المديرية المالية لمحافظة الشرقية ونظراً لنقل الوحدة الحسابية من مدينة العاشر من رمضان لتكون بمقر الجهاز بجسر السويس بمدينة القاهرة .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/١٠/١ مايلى :-

نقل تبعية الوحدة الحسابية (الجهاز المركزى للتعمير – جهاز التدريب للتشييد والبناء بمدينة العاشر من رمضان) من المديرية المالية لمحافظة الشرقية ليتبع المراقبة المالية لوزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية .

(موازنة جهاز اداري)

تحريرا في : ١٤ / ٩ / ٢٠٠٦
(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ الحسينى محمد سليمان عسل"

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

١٩١

ملف رقم : ٧٢٥ – ٨/١/٧ م٢ مؤقت

كتاب دوري رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٦

أنه في ضوء ورود العديد من الاستفسارات عن كيفية المعالجة المحاسبية لقيمة المستحقات الاستثمارية المستحقة عن العام المالي ٢٠٠٤/٢٠٠٥ وتضمنها ختامي تلك الجهات وتم ورود التمويل في العام المالي التالي ٢٠٠٥/٢٠٠٦ وذلك في ضوء التأشير رقم ٣٩ في العام المالي ٢٠٠٥/٢٠٠٦ والذي ينص علي :

" ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة في خطة ٢٠٠٤/٢٠٠٥ وفي حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية وفيما عدا ذلك يتعين الحصول علي موافقة وزير التخطيط وذلك في حدود موارد عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ التي توافرت فعلاً لدي بنك الاستثمار القومي أو تلك التي يتم تحصيلها خلال عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات " .

فقد وافقت اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجلستها في ٢٠٠٦/٨/٢١ علي المعالجة المحاسبية علي النحو التالي :-

يتم الخصم علي الباب الثامن مجموعة ١ بند ٣ حسابات أخري مستحقة الدفع وذلك وفقاً للخطوات التالية:

أ ــ في حالة ورود التمويل من بنك الاستثمار القومي يجري القيد التالي :

من حـــ / جاري بنك الاستثمار القومي

إلي حـــ / جاري مدينين طرف بنك الاستثمار القومي

ب ــ في حالة السداد بعد تعديل الموازنة من قبل وزارة المالية يجري القيد التالي :

من حـــ / الباب الثامن

مجموعة ١

بند ٣ حسابات أخري مستحقة الدفع

إلي حـــ / الباب الخامس

مجـــ ١ الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية

بند ٢ الأقتراض

نوع ١ من بنك الاستثمار القومي

فرع ١ لتمويل الاستثمارات

من حـــ / جاري مستحقات استثمارية

إلي حـــ / الشيكات

وعند ورود حافظة بنك الاستثمار القومي :

من حـــ / الشيكات

إلي حـــ / جاري بنك الاستثمار القومي

كما وافقت اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بذات الجلسة علي إذاعة تعليمات لكافة الجهـــات بوجـــوب إضافة المنح النقدية (وليست العينية) والموارد الذاتية الخاصة بالجهات والتي تخصص لتمويل شراء الأصول غير المالية " الاستثمارات " بحسابات تلك الجهات بالبنك المركزي المصري وعليه يحظر إضافتها إلـــي حســـابات تلـــك الجهات ببنك الاستثمار القومي.

وعلي السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة وأجهزة الحكم المحلـــي والهيئـــات العامـــة الخدمية والأجهزة المستقلة ومندوبي وزارة المالية بتلك الجهات مراعاة تطبيق ما تقدم بكل دقة .

تحريراً في : /٢٠٠٦/٩

رئيـــس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

٩/٧

(محاســب / معروف محمد أمين)

وزارة الماليـــة
الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

٧٨

ملف رقم : ٧٢٥ – ٨/١/٧ م٢ مؤقت

كتاب دوري رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٦

في ضوء توجيهات السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية ما تم الاتفاق بشأنه بين وزارة المالية وبنـك الاستثمار القومي لتطبيق منهجية تمويل استثمارات مشروعات الأجهزة الداخلة في الموازنة العامة للدولة خلال السنة الماليـة ٢٠٠٦/٢٠٠٧ من خلال بنك الاستثمار القومي كوسيط مالي فقط :-

وقد وافقت اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي بجلستها في ٢٠٠٦/٨/٢١ علي إذاعة التعليمات الاتية :

١. قيام بنك الاستثمار القومي نيابة عن وزارة المالية بدراسة الاحتياجات التمويلية لتنفيذ استثمارات الأجهـزة الداخلة في الموازنة العامة للدولة وإتاحة التمويل اللازم لهذه الأجهزة في حدود ما هو مقرر لها بالموازنـة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وحسبما هو مقرر كتمويل مـن الخزانـة العامـة للدولـة لهـذه الاستثمارات .
٢. استمرار الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة في استخدام شيكات بنك الاستثمار القـومي والصـرف علي مشروعاتها الاستثمارية في حدود المدرج بالخطة والموازنة لكل منها وبمراعاة الخطة والبرنامج المتفق عليه مع بنك الاستثمار القومي لتنفيذ تلك الاستثمارات .
٣. أن تمويل بنك الاستثمار لهذه الجهات لا يعتبر إقراضاً لها من هذا البنك أو إقراضاً للخزانة العامة إنما هـي وساطة مالية .
٤. أن يقوم بنك الاستثمار القومي بموافاة وزارة المالية يومياً بالمبالغ التي صرفتها الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة فعلاً علي حساب بنك الاسـتثمار القـومي لذمـة تمويـل اسـتثماراتها فـي السـنة الماليـة ٢٠٠٦/٢٠٠٧.
٥. لا يعتبر ترخيص البنك للجهات بالسحب من حسابه (حد السحب) التزاماً علي الخزانة وإنما يقتصر التزام الخزانة علي ما تسحبه الجهات فعلاً وتخصم به فعلاً علي حساب بنك الاستثمار القومي .
٦. تقوم الخزانة العامة (وزارة المالية) بسداد المبالغ التي قام بنك الاستثمار القومي بإتاحتها يوميـاً للجهـات الداخلة في الموازنة العامة للدولة في حدود ما تم سحبه فعلاً من خلال الخصم علي حساب مفتـوح بالبنـك المركزي المصري لهذا الغرض .

كما أنه وفي ضوء قانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٦ والـذي تضمن قيام الخزانة العامة بتمويل عجز استثمارات موازنات الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري إدارة محلية – هيئات خدمية) من خلال الاقتراض وإصدار الأوراق المالية فقد وافقت اللجنة الدائمة علي الآتي :

١. أن مصدر تمويل الخطة الاستثمارية وفقاً لقانون ربط الموازنة العامة للدولة ٨٧ لسنة ٢٠٠٦ والخاص بالسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وهو بند (٢) الاقتراض على النحو الموضح تفصيلاً كالآتي بالباب الخامس من موازنة الموازنة العامة للدولة .

الباب الخامس

مجموعة (١) الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية

بند (٢) الاقتراض

نوع (٣) اقتراض من مصادر أخرى

فرع (٣) لتمويل استثمارات

٢. الإبقاء على القيود المحاسبية التي تضمنها الكتاب الدوري رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٥ والتي تتفق مع آلية حساب السحب التي يرخص بها بنك الاستثمار القومي كتمويل للخطة الاستثمارية للجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة على أن يستغل مصدر التمويل الخاص بالاقتراض من بنك الاستثمار القومي بالاقتراض من مصادر أخرى والجدول التالي يوضح ذلك :

القيد الحالي	القيد المحاسبي بعد التعديل
من حـ / المبالغ المستخدمة من حـ/ السحب بنك الاستثمار القومي إلى حـ / الباب الخامس مجموعة (١) بند (٢) الاقتراض نوع (١) من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات	من حـ / المبالغ المستخدمة من حـ/ السحب بنك الاستثمار القومي إلى حـ / الباب الخامس مجموعة (١) بند (٢) الاقتراض نوع (٣) مصادر أخرى فرع (٣) لتمويل الاستثمارات

وعلى السادة المسئولين الماليين بالمحافظ الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة ممثلي وزارة المالية بها مراعاة ما تقدم بكل دقة .

صدر في : ٢٠٠٦/٩/

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / معروف محمد أمين)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع
ملف رقم : ٧٢٥ – ٨/١/٧ م٢ مؤقت

كتاب دوري رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٦

وافقت اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجلستها في ٢٠٠٦/٨/٢١ وجوب إضافة المنح النقدية (وليست العينية) والموارد الذاتية الخاصة بالجهات والتي تخصص لتمويل شراء الأصول غير المالية " الاستثمارات " بحسابات تلك الجهات بالبنك المركزي المصري وعليه يحظر إضافتها إلي حسابات تلك الجهات ببنك الاستثمار القومي .

حيث أنها مصدر من مصادر التمويل ولهذا فهي منح استثمارية لانها في الغالب تخصص لمشروع معين محدد وتوضع في الخطة أو تعدل الخطة بها .

وعليه وافقت اللجنة الدائمة علي المعالجة المحاسبية بالنسبة للمنح أو التبرعات والمساعدات المحلية أو التمويل الذاتي علي النحو التالي :-

أولاً المعالجة المحاسبية للمنح : -

١. عند إيداع قيمة المنحة بالبنك المركزي المصري يجري القيد التالي :

من حـ / البنك المركزي المصري

إلي حـ / جاري المبالغ الدائنة تحت التسوية (منح)

وذلك بقيمة المنحة بالكامل ضمن الحسابات المتنوعة ذات الأرصدة .

٢. بعد تعديل الخطة الاستثمارية وتعديل الموازنة بمعرفة السلطة المختصة لكل من وزارة التخطيط ووزارة المالية وعند إجراء الصرف يتم الخصم بقيمة المنصرف علي اعتمادات الباب السادس (شراء أصول غير مالية " استثمارات ") وتجري القيود التالية :

من حـ / الباب السادس (شراء أصول غير مالية)

مجموعة .....

بنـــد .....

نـــوع .....

استثمار مباشر

نفقات إيرادية مؤجلة

أو

(المجموعة المختصة ببنودها وأنواعها)

إلي مذكورين

حـ / الاستقطاعات

حـ / الشيكات (بالصافي)

من حـــ / جاري المبالغ الدائنة تحت التسوية (منح)

إلي حـــ / الباب الثاني

مجموعة (١) منح من حكومات أجنبية

بند (٢) رأسمالية

نوع (١) لتمويل الاستثمارات

أو

مجموعة (٢) منح منظمات دولية

بند (٢) رأسمالية

نوع (١) لتمويل الاستثمارات

أو

مجموعة (٣) منح جهات حكومية

بند (٢) رأسمالية

نوع (١) لتمويل الاستثمارات

٣. عند ورود حافظة البنك المركزي الخاصة بصرف الشيكات يجري القيد التالي

من حـــ / الشيكات

إلي حـــ / البنك المركزي المصري

هذا ويتعين مراعاة ما يلي :

- أن يتم استخدام نوعية الشيكات المختصة بمعرفة الجهة الإدارية وفقاً لتكويد الحسابات المعتمدة في البنك المركزي المصري .
- أن يتم ترحيل رصيد المنح الغير مستخدم للسنة المالية التالية ويتبع بشأن ذات القواعد المالية المعمول بها.

ثانياً التبرعات والمساعدات المحلية :-

تجري القيود التالية :

١. عند إيداع قيمة التبرعات أو المساعدات المحلية بالبنك المركزي يجري القيد التالي:

من حـــ / البنك المركزي المصري

إلي حـــ / جاري المبالغ الدائنة تحت التسوية (تبرعات – مساعدات محلية)

٢. بعد تعديل الخطة الإستثمارية للجهة وتعديل الموازنة من قبل وزارتي التخطيط والمالية وعند الصرف تجري القيود التالية :

من حـ / الباب السادس (شراء أصول غير مالية)

مجموعة .....

بنـــد .....

نـــوع .....

استثمار مباشر

نفقات إيرادية مؤجلة

أو

(المجموعة المختصة ببنودها وأنواعها)

إلي مذكورين

حـ / الاستقطاعات

حـ / الشيكات (بالصافي)

حسب التكويد

من حـ / جاري المبالغ الدائنة تحت التسوية (تبرعات – مساعدات محلية)

إلي حـ / الباب الثالث

مجموعة (٤) التحويلات الاختيارية

بند (٢) رأسمالية

نوع (١) مساعدات وتبرعات محلية

فرع (١) لتمويل الاستثمارات

٣. عند ورود حافظة البنك المركزي الخاصة بصرف الشيكات يجري القيد التالي :

من حـ / الشيكات

إلي حـ / البنك المركزي المصري

ثالثاً المعالجة المحاسبية للتمويل الذاتي :

١. عند إيداع قيمة التمويل الذاتي بالبنك المركزي المصري يجري القيد التالي :

من حـ / البنك المركزي المصري

إلي حـ / جاري المبالغ الدائنة تحت التسوية (تمويل ذاتي)

٢. بعد تعديل الخطة الاستثمارية وموازنة الجهة الإدارية بمعرفة وزارة التخطيط والمالية تتبع الإجراءات التالية عند الصرف :

٢. بعد تعديل الخطة الإستثمارية للجهة وتعديل الموازنة من قبل وزارتي التخطـيط والماليـة وعند الصرف تجري القيود التالية :

من حـ / الباب السادس (شراء أصول غير مالية)

مجموعة .....

بنـــد .....

نـــوع .....

استثمار مباشر

نفقات إيرادية مؤجلة

أو

(المجموعة المختصة ببنودها وأنواعها)

إلي مذكورين

حـ / الاستقطاعات

حـ / الشيكات (بالصافي)

حسب التكويد

من حـ / جاري المبالغ الدائنة تحت التسوية (تبرعات – مساعدات محلية)

إلي حـ / الباب الثالث

مجموعة (٤) التحويلات الاختيارية

بند (٢) رأسمالية

نوع (١) مساعدات وتبرعات محلية

فرع (١) لتمويل الاستثمارات

٣. عند ورود حافظة البنك المركزي الخاصة بصرف الشيكات يجري القيد التالي :

من حـ / الشيكات

إلي حـ / البنك المركزي المصري

ثالثاً المعالجة المحاسبية للتمويل الذاتي :

١. عند إيداع قيمة التمويل الذاتي بالبنك المركزي المصري يجري القيد التالي :

من حـ / البنك المركزي المصري

إلي حـ / جاري المبالغ الدائنة تحت التسوية (تمويل ذاتي)

٢. بعد تعديل الخطة الاستثمارية وموازنة الجهة الإدارية بمعرفـة وزارة التخطـيط والماليـة تتبـع الإجراءات التالية عند الصرف :

من حـ / الباب السادس (شراء أصول غير مالية)

مجموعة .....

بنـــــد .....

نـــــوع .....

استثمار مباشر

نفقات إيرادية مؤجلة

أو

(المجموعة المختصة ببنودها وأنواعها)

إلي مذكورين

حـ / الاستقطاعات

حـ / الشيكات (بالصافي)

من حـ / جاري المبالغ الدائنة تحت التسوية

إلي حـ / الباب الثالث

مجموعة (٥) الإيرادات المتنوعة

بند (٢) رأسمالية

نوع (١) تمويل الاستثمارات

فرع (٢) موارد ومصادر رأسمالية أخري

٣. عند ورود حافظة البنك المركزي المصري الخاصة بصرف الشيكات يجري القيد التالي :

من حـ / الشيكات

إلي حـ / البنك المركزي المصري

وعلي السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة ممثلي وزارة المالية بها مراعاة ما تقدم بكل دقة .

تحريراً في : /٩/٢٠٠٦

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / معروف محمد أمين)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٥/٣٧/٦٢٥ جـ٤)

كتاب دورى رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٦

بمناسبة صدور القرار الجمهورى رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/٩/١٥ مايلى :-

أولاً :- انشاء الوحدة الحسابية لكلية الآداب والمعهد العالى للطاقة بأسوان بجامعة جنوب الوادى فرع أسوان .

(موازنة هيئات خدمية) الرقم الكودى ٣٠١٢٥١٥

ويكون مجال اشرافها : -
ادارة فرع أسوان – كلية الآداب – المعهد العالى للطاقة بأسوان

ثانياً : - ينتهى اشراف الوحدة الحسابية لكلية العلوم والخدمة الاجتماعية بأسوان على حسابات كلية الآداب والمعهد العالى للطاقة بأسوان .

ثالثاً : - تؤول الارصدة الخاصة لحسابات كلية الآداب والمعهد العالى للطاقة بأسوان نقلاً من الوحدة الحسابية لكليتى العلوم والخدمة الاجتماعية بأسوان الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

تحريرا في : ١١ / ٩ / ٢٠٠٦
(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ الحسينى محمد سليمان عسيل "

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية
رئيس الإدارة المركزية للتفتيش المالى

كتاب دوري رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٦

تفعيلاً لدور التفتيش المالي بقطاع الحسابات والمديريات المالية...

على السادة المفتشين والباحثين الماليين بقطاع الحسابات والمديريات المالية ضرورة مراعاة الأتي عند القيام بإعداد تقاريرهم بنتيجة فحص المخالفات المالية:

١. يتم ذكر رقم المستند وتاريخه وإسم المستحق الصادر بإسمه الشيك (شخص/جهة).
٢. يتم التأشير على أصل المستند "نظر" والتوقيع عليه من قبل المفتش أو اللجنة المكلفة بالفحص.
٣. يتم تصوير المستند بعد التوقيع عليه وحفظ صورته مع أصل التقرير كلما أمكن ذلك.
٤. يتم الكتابة لرئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه بالتحفظ على أصل المستندات محل الفحص والتي تحوي مخالفات وحمايتها من الفقد والتلاعب.
٥. مراعاة التأكد من عدد المرفقات بالمستند ومطابقتها مع العدد المدون باستمارات الصرف (الإستمارة ٥٠ ع ح وما في حكمها).
٦. التأكد من ختم مستندات الصرف ومرفقاتها بختم روجع بمجرد اعتمادها وبختم أخر (صدر عنه شيك أو إذن صرف رقم بتاريخ / /) بمجرد سحب الشيك أو الإذن منعاً من تكرار الصرف.
٧. التأكد من إعداد الأضابير بصفة منتظمة ومطابقتها على الدفاتر والتوقيع عليها من مندوب المالية.
٨. التأكد من وجود غرفة حفظ مستقلة عن إدارة الحسابات بكل جهة وأن المستندات بعد الصرف تسلم إليها في غضون المدة القانونية.

رئيس
الإدارة المركزية للتفتيش المالى
محاسب / مدحت مظلوم ذكري

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
محاسب / معروف محمد أمين

تحريرا في: ١٧/٩/٢٠٠٦

بسمة

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
****

ملف رقم : ٧٢٤-١٥/١/٣ جـ٢ مؤقت

كتاب دورى رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٦
****

نظرا لما أبداه البنك المركزي المصري من أن بعض الوحدات الحسابية تقوم بإرسال عدة حوافظ ٤٧ مكرر ع.ح وتضم اقل من ١٥ شيك ومضافة لنفس الحساب وتحمل تاريخ واحد لتلك الحوافظ .

كما تلاحظ للبنك ان العديد من الوحدات الحسابية ما زالت تطلب من البنك موافاتهم بحوافظ خصم وإضافة تخص سنوات سابقة الأمر الذي يؤدى إلى ضياع الكثير من الوقت والجهد فى بحث تلك المناقضات .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة الوحدات الحسابية ضرورة الالتزام بتجميع الشيكات المضافة لحساب واحد وفى نفس التاريخ و إثباتها فى استمارة واحدة ٤٧ مكرر ع.ح حتى ١٥ شيك وما زاد على ذلك يتم إثباته فى حافظة أخرى توفيرا للوقت والجهد المبذول في العمل وتجنبا من تكدس العمل بالعديد من الحوافظ .

كما توجه نظر كافة الوحدات الحسابية إلى ضرورة قيام الوحدات الحسابية عند طلبها من البنك المركزى المصرى كشوف أو حوافظ إضافة او خصم لم تصلها ان تخطر البنك فى حينه أولا بأول حتى لا يؤدى تأخير المطالبة بهذه الكشوف او الاخطارات إلى عدم ضبط حسابات البنك بدفاتر هذه الوحدات وعدم مطابقتها للحسابات المقابلة بالبنك المركزى المصرى .

وعلى السادة المسئولين الماليين وممثلى وزارة المالية بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم بضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ الحسيني محمد سليمان عسل)

تحريرا في: /٩/٢٠٠٦
هناء

وزارة المالية
رئيس الادارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥- ١٥/١/٧ خاص بالمنشورات

٤١٩

كتـــاب دورى رقـــم ١٠٠ لســـنة ٢٠٠٦

ســـبق أن اصدرت وزارة المالية المنشورين العامين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ و ١١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن استرعاء نظر كافة الجهات المعنيه بالدولة الى عدم اتخاذ اجراءات شراء أصناف جديدة الا بعد القيام بالاجراءات المبينة بها للوقوف على مدى توافر أصناف مثيلـــة أو بديلـــة بجهات أخرى يمكن استخدامها من عدمه ٠

وبمناسبة بداية العام المالى الجديد ٢٠٠٧/٢٠٠٦

ونظرا لورود بعض الاستفسارات التى تتعلق بنطاق تطبيق المنشورين العامين سالفى الـــذكر بالنسبة لبعض الاصناف ٠

فان وزارة المالية تسترعى نظر كافة الجهات المعنية الى اهمية الالتزام بتنفيـــذ مـــاورد بالمنشورين العامين رقمى ١٠ لسنة ٢٠٠٤ و ١١ لسنة ٢٠٠٥ المشار اليهما قبـــل اتخـــاذ اجراءات شراء احتياجاتها من الاصناف اللازمة لها سواء كانت أصناف مـــستديمة أو معـــدة للاستهلاك على أن يراعى اتخاذ تلك الاجراءات فى الوقت المناسب وبمـــا لا يعـــوق حـــصول الجهات على احتياجاتها فى المواعيد المقررة ٠

أما بالنسبة للاصناف التخصصية التى ترتبط بطبيعة عمل جهة بذاتها ولا توجد لدى جهات أخرى أو الاصناف الغير قابلة للتخزين أو التى ترتبط بمواعيد استخدام محددة " مواد غذائية – أجندات – نتائج ٠٠٠٠٠الخ " أو الاصناف المطلوبة بصفة طارئة لـــزوم التشغيل ولا تحتـــمل اى تأجيل " قطع غيار الات وأجهزة وسيارات ٠٠٠٠الخ " مما لا يحتمل معه تفعيـــل مـــاورد بأحكام المنشورين العامين سالفى الذكر فيتم استثناء تلك الاصناف من تطبيق البند ٢ من المنشورين العامين المذكورين بعد عرض مبررات ذلك على السلطة المختصة بكل جهة ٠

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الادارى بالدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة الرئاسية المستقـــلة ومندوبى وزارة المالية بها مراعاة ذلك بكل دقة

رئيـــــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب الحسينى محمد سليمان عسل)

٢٠٠٦/٩/
محمود
عاطف

وزارة الماليـــة
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دورى رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٦

بمناسبة صدور منشور عام وزارة المالية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٦ والذي أوضح بأن تقضي المادة ١٢ من قانون تنمية المنشآت الصغيرة رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ بأن " تنشئ كل من الوزارات وأجهزتها والهيئات العامة ووحدات الإدارة سجلاً لقيد المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر الراغبة في التعامل معها وتتيح كل منها ، مع مراعاة تكافؤ الفرص ، نسبة لا تقل عن ١٠% للتعاقد مع هذه المنشآت لشراء منتجاتها أو تنفيذ الخدمات والإنشاءات اللازمة لتلك الجهات ٠

وتقضي المادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه بأن " تتولى وحدات الصندوق بالمحافظات إصدار نشرات دورية نصف سنوية يتم إبلاغها لوحدات الجهاز الإداري من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية الواقعة في دائرة المحافظة تتضمن الأسماء والبيانات الكافية عن المنشآت التي تقوم بتسجيل نفسها لدى هذه الوحدات ٠

كما تقضي المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية المشار إليها بأن " تتيح كل من الجهات المشار إليها بالمادة (٢٠) وبمراعاة تكافؤ الفرص ، نسبة لا تقل عن ١٠% للتعاقد مع المنشآت لشراء منتجاتها أو تنفيذ الخدمات والإنشاءات اللازمة لتلك الجهات ٠

كما توجه الدعوة للمنشآت في المناقصات المحلية والحصول منها على عروض فيما يتم طرحه للتعاقد بالإتفاق المباشر ٠

وقد أصدرت وزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية) الكتابين الدوريين رقمي ٨ لسنة ٢٠٠٤ ، ٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن متابعة تنفيذ الأحكام سالفة الذكر ٠

وبمناسبة حلول العام المالي الجديد ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وقيام الجهات الإدارية بتحديد احتياجاتها الضرورية في بداية السنة المالية ٠

فإن وزارة المالية تسترعى نظر كافة الجهات المعنية إلى أهمية وضرورة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتفعيل أحكام القانون واللائحة والتعليمات سالفة الذكر عن طريق ما يلي:-

أ - مراعاة تجنيب ١٠% بصفة أساسية من الاعتمادات المخصصة بموازنة كل من جهة تخصص للتعاقد مع أصحاب المشروعات الصغيرة بالنسبة لشراء الأصناف وتلقي الخدمات وتنفيذ مقاولات الأعمال والنقل ٠

ب - تضمين شروط الطرح بالنسبة لمقاولات الأعمال شرطاً يقضي بأن يتم تنفيذ ١٠% على الأقل من قيمة المشروعات بواسطة المشروعات الصغيرة على أن يتضمن العرض الفني لمقدم العطاء البيانات الخاصة عن هذه المشروعات وتحديد الأعمال التي يسند إليها تنفيذها - وذلك وفقاً لأحكام المادة (٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ٠

ج - بالنسبة للمشروعات التي يتم طرحها على أساس التقييم بنظام النقاط فيراعى تخصيص نسبة من عناصر وأسس التقييم لتنفيذ جزء من المشروعات بواسطة المشروعات الصغيرة ، ويؤخذ ذلك في الاعتبار عند المفاضلة والمقارنة بين العروض ٠

د - يتم تجزئة موضوع المناقصات والممارسات الخاصة بشراء الأصناف إلى مجموعات متجانسة بما يتم احتساب التأمين المؤقت بما لا يجاوز ٢% من القيمة التقديرية لكل مجموعة من المجموعات المتجانسة على حدة وذلك حتى يتسنى توسيع قاعدة المنافسة وبما يسمح للمتناقصين أو المتمارسين من أصحاب المشروعات الصغيرة بالدخول فيها وسداد هذا التأمين الجزئي بالنسبة للمجموعة أو المجموعات التي

يرغبون في تقديم عطاءاتهم أو عروضهم عنها بحسب الأحوال بدلاً من سداد التأمين على أساس المناقصة بالكامل ٠

هـ ـ أهمية أخطار الهيئة العامة للخدمات الحكومية ببيان ربع سنوي عن التعاقدات التي تبرمها كل جهة مع المشروعات الصغيرة وفقاً للنموذج الذي أعدته الهيئة في هذا الشأن ٠

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والأجهزة المستقلة والسادة ممثلي وزارة المالية ضرورة الالتزام بذلك ٠

تحريراً في /٩/٢٠٠٦

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية للتفتيش المالى
مكتب رئيس الإدارة

٢٠٠٦

كتاب دورى رقم (٨٠٣) لسنة ٢٠٠٦

تاكيداً على حسن سير العمل وانتظامه بالوحدات الحسابية وبمناسبة صدور قرار وزير المالية رقم ٥٢٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم مواعيد الحضور والإنصراف العاملين بوزارة المالية .

يكون دفتر الحضور والإنصراف الخاص بمندوبى وزارة المالية بالجهات فى عهدة مدير حسابات الوحدة الحسابية ، وفى حالة غيابه يسند الى أقدم وكيل حسابات .

يتعين أن يكون دفتر الحضور والإنصراف فى مكان ظاهر لمندوبى وزارة المالية بالجهة بما يتيح لهم التوقيع فيه وبما يتيح كذلك الاطلاع عليه من قبل من لهم الحق فى ذلك .

على المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة وضع النظم الكفيلة لانضباط ممثلى وزارة المالية بالجهات فيما يختص بالحضور والإنصراف والقيام بالاجازات واتخاذ اللازم بالنسبة لمساءلتهم عما ينسب اليهم من مخالفات .

يكون للسادة المفتشين الماليين بالإدارة المركزية للتفتيش المالى والمفتشين الماليين بالمديريات المالية – كل حسب اختصاصه – متابعة التوقيع فى دفاتر الحضور والإنصراف والتاكد من التطبيق الكامل والدقيق لقرار وزير المالية المشار اليه بعاليه واثبات المخالفات الواقعة بهذا الشأن وكتابة التقارير عنها حتى تتسنى المحاسبة طبقاً للقوانين والقرارات والتعليمات المنظمة .

على جميع السادة مديرى المديريات المالية والمراقبين الماليين للوزارات والهيئات العامة وجميع العاملين بقطاع الحسابات والمديريات المالية تنفيذ ما جاء بهذا الكتاب الدورى بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية للتفتيش المالى
محاسب / مدحت مظلوم ذكرى

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
٢٠٠٦
٩/١٩
محاسب / معروف محمد امين

تحريرا فى ١٨ / ٩ / ٢٠٠٦
بسمة

٤٩٩

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٦٩١/١/١٤/ج٣)

كتاب دورى رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٦

بمناسبة صدور القرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٦ والكتاب الدوري رقم ٥٧ لسنة ٩٧ ، ٨٤ لسنة ٨٣

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/١٠/١ مايلى :-

اولاً انهاء اشراف وخدمة أعمال الوحدة الحسابية لمنطقة التعليم العالي بشبرا :-

على كلية التعليم الصناعي بكوبري القبة

ثانياً :- تعديل مجال اشراف وخدمة أعمال الوحدة الحسابية الفرعية للمدن الجامعية بجامعة حلوان ليكون :-

- الوحدة الحسابية لكلية الهندسة والتكنولوجيا بالمطرية – جامعة حلوان
- الوحدة الحاسابية لكلية التعليم الصناعي بكوبري القبة .

ثالثا :- تؤول للوحدة الحسابية الفرعية لهندسة المطرية بجامعة حلوان التي تشرف علي خدمتها وأعمالها الوحدة الحسابية الفرعية للمدن الجامعية بجامعة حلوان الارصدة الخاصة بكلية التعليم الصناعي بكوبري القبة نقلا من الوحدة الحسابية لمنطقة التعليم العالي بشبرا

تحريرا في : ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٦
(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ الحسينى محمد سليمان عسل"

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم :- ٦/١/٨٠٥ج٤)

كتاب دوري رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٦

أيماءا الى قرار السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠٠٦ بتحويل قرية الخصوص بمحافظة القليوبية إلى مدينة الخصوص بمحافظة القليوبية ٠

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/١٠/١ ما يلي:-

أولا:- إنشاء الوحده الحسابيه لمدينة الخصوص بمحافظة القليوبية "الرقم الكودى" ٢١٦٠١٠٣١٢

(موازنة حكم محلى)

ثانيا:- ينتهى اشراف الوحدة المحلية لمركز ومدينة الخانكة بمحافظة القليوبية على حسابات مدينة الخصوص بمحافظة القليوبية

ثالثا : تؤول الارصدة الخاصة لحسابات مدينة الخصوص بمحافظة القليوبية نقلا من الوحدة الحسابية للوحدة المحلية لمركز ومدينة الخانكة بمحافظة القليوبية الى الوحدة الحسابيه المنشأة بالبند أولا ٠

تحريرا في :- ٢٠٠٦/٩/ ب

(مدير قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب / الحسيني محمد سليمان غسل"

وزارة المالية
رئيس الادارة المركزية
لحسابات الحكومة
****

ملف رقم / ٧٢٥-٧/١/١٥ خاص بالمنشورات

كتاب دورى رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٦
****

صدر منشور عام وزير المالية رقم ٧ لسنة ٢٠٠٦ الذى اشار فى مادته الثانية من مواد قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحتة التنفيذية والمقصود بالسلطة المختصة فى تطبيق أحكام كل منهما كما تضمنت ذات اللائحة التنفيذية الاجراءات والتصرفات التى سيتعين اعتمادها من السلطة المختصة فى تطبيق احكام كل منهما .

ونظرا لما تلاحظ للهيئة العامة للخدمات الحكومية من خلال متابعتها لتطبيق أحكام القانون ولائحته سالفى الذكر من أن بعض الجهات الادارية تقوم بالعرض على السلطة المختصة مرات متكررة عن العملية الواحدة تتعدد بتعدد الاجراءات والتصرفات المطلوب الحصول على موافقة تلك السلطة بشأنها

لذا فان وزارة المالية توجه نظر كافة الجهات المعنيه الى ان يقتصر العرض على السلطة المختصة على ثلاثة مراحل فقط تشتمل على مايلى : -

المرحلة اولى : للحصول على الموافقة والاعتماد فى مذكرة واحدة بالنسبة للاتى : -

١. تحديد الاحتياجات الفعلية والضرورية لسير العمل أو الانتاج .
٢. تحديد طريقة الطرح بناء على المبررات الخاصة باتباع كل طريقة .
٣. اعتماد تقصير مدة النشر أو الدعوة بحسب الاحوال فى الحالات التى تقتضى ذلك .
٤. اعتماد أسماء الشركات والمقترح توصية الدعوة اليها فى حالات التعاقد والتى تقتضى ذلك .
٥. اعتماد تشكيل اللجان المنوط بها مباشرة الاجراءات (فتح المظاريف و البت و الممارسة و الفحص وغيرها بحسب الاحوال .....الخ)
٦. تحديد مبلغ التأمين المؤقت .
٧. اعتماد القيمة التقديرية للعملية موضوع التعاقد .

المرحلة الثانية : اعتماد نتيجة البت الفنى .

المرحلة الثالثة : اعتماد نتيجة البت المالى .

وتهيب وزارة المالية بكافة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الادارى للدولة وو حدات الادارة المحلية و الهيئات العامة والاجهزة المستقلة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة ذلك بكل دقة .

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / الحسينى محمد سليمان علسل)

/ ٩ / ٢٠٠٦

محمود

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع
ملف رقم : ٧٢٥ – ٧ /١/١٥جزء ١

٢٠٥

كـتاب دورى رقـم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٦

.....

صدرت التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولـة للـسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وقد نصت المادة العاشرة من تلك التأشيرات على : –

(لا يجوز الصرف من اعتمادات المياه و الانارة و الكهرباء و التليفون الا بموافقة وزير المالية)

وبناء على موافقة السيد الاستاذ الدكتور وزير المالية بتفويض الجهات الادارية بالصرف من اعتمادات المياة و الانارة و الكهرباء و التليفون خصما على موازنات تلك الجهات وفـى حـدود الاعتمادات المخصصة لها .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بوحـدات الجهـاز الادارى للدولـة ووحدات الادارة المحلية و الهيئات العامة الخدمية و الاجهزة المستقلة وممثلى وزارة المالية بتلك الجهات مراعاة ما تقدم بكل دقة .

٢٠٠٦ /١٠ /٨٠

رئيـــس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / معروف محمد أمين)

محمود

وزارة المالية
رئيس الادارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٤ -- ٣ / ١ / ١٥جـ٥

كتاب دورى رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠٦

****

الحاقا لكتب الدورية الصادرة من هذه الادارة وأخرها الكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ بشان تحصيل مقابل تأخير عن المبالغ المحصلة وباقى السلف المؤنسة التى يتأخر توريدها فى المواعيد المقررة ويراعى فى تقدير ذلك المقابل أن يكون معادلا لسعر الاقراض و الخصم المعلن بمعرفة البنك المركزى المصرى (مادة ١٧ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشان المحاسبة الحكومية و المادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية ويستحق هذا المقابل عن المدة من التاريخ المحدد للتوريد الى يوم التوريد الفعلى .

بناء على كتاب البنك المركزى المصرى رقم ١٩٥ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٩ و المتضمن أن سعر الاقراض و الخصم أصبح ٩% اعتبارا من ٢٢ يناير ٢٠٠٦ .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين المسئولين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / الحسينى محمد سليمان عسل)

٢٠٠٦/١٠/

محمود

٧١١

وزارة المالية
رئيس الادارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ - ٣ / ١ / ١٠٥ حرف ص

كتاب دورى رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٦

.....

سبق لهذه الادارة المركزية أن أصدرت الكتاب الدورى رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤ بضرورة التزام كافة الجهات باستعمال النماذج ٨٦ ع . ح حرف أ ، ب مطبوعة بمعرفة الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية فى ابلاغ نماذج التوقيعات وحيث انه قد تلاحظ للبنك المركزى المصرى ان كثير من الوحدات الحسابية لا تلتزم بالتعليمات الواردة بالمادة ٢٥٧ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وترسل للبنك الاستمارة ٨٦ أ ، ب دون مراعاة ان تكون مستوفاه البيانات بالالة الكاتبة كماأنها لا تقوم بتحديث نماذج التوقيعات التى مضى على أبلاغها للبنك ست سنوات .

لذا توجه وزارة المالية [redacted] الوحدات الحسابية إلى ضرورة الالتزام بما يلى :-

١. استعمال النماذج ٨٦ ع . ح حرف أ ، ب المطبوعة بمعرفة الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية والخاصة بتوقيع الوظائف المرخص لشاغليها توقيع الشيكات توقيعا اولا وثانيا والوظائف المرخص لشاغليها بطلب دفاتر الشيكات مع مراعاة اعتماد الشيكات بتوقيعات تطابق النماذج المبلغة للبنك المركزى المصرى .

٢. أن يستوفى البيانات [redacted]

٣. أن يوافى البنك المركزى [redacted] بنماذج توقيعات السادة المخول لهم حق التوقيع الاول والثانى .

٤. الالتزام بالتوقيع بالقلم الجاف الازرق أو الاسود ذو السن الكروى .

٥. ختم النماذج بخاتم شعار الجمهورية بجوار التوقيع المطلوب ابلاغ توقيعة .

٦. عدم التوقيع فى المكان المخصص لتوقيع السيد الاستاذ رئيس الادارة المركزية لحسابات الحكومة بوزارة المالية .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / الحسينى محمد سليمان عسل)

٢٠٠٦/١٠/

سحر

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
****

ملف رقم : ٧٢٤-٣/١/١٩

كتاب دورى رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٦
****

سبق ان أصدرت هذه الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدورى رقم ٨٩ لسنة ٩٨ والمتضمن بيان بأسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وحيث أن البنك المركزى المصرى قد اخطر هذه الإدارة المركزية بموجب كتابه رقم ٣/٨٧/٦٩٥٦ بتاريخ ٢ سبتمبر ٢٠٠٦ بانه وفقا لقرار مجلس إدارة البنك المركزى المصرى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢ وموافقة الإدارة العليا للبنك بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٣ على شطب تسجيل البنك الأهلي السوداني (المسجل تحت رقم ١٢٦) من سجل البنوك بالبنك المركزى المصرى اعتبارا من نهاية عمل يوم ٢٠٠٥/٨/٢ .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم مراعاة ما تقدم .

تحريرا في: /٩/٢٠٠٦
هناء

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / الحسينى محمد سليمان عسل)

وزارة المالية
رئيس الادارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٦٢٧ -١٨/ ١ /١٢ جـ٧ مكرر

كتاب دوري رقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٦

بمناسبة قرب حلول عيد الفطر المبارك وتيسيرا على العاملين بالدولة لصرف مرتباتهم فى موعد مناسب تعلن وزارة الماليةانه تقرر صرف مرتبات واجور شهرى اكتوبر ونوفمبر ٢٠٠٦ بما فيها النفقات على النحو التالى : -

اولا : المرتبات:-
تصرف المرتبات بما فيها المحول منها على البنوك (وكذلك النفقات) يوم الخميس الموافق ٢٠٠٦/١٠/١٩ .

ثانيا : الاجور : -
تصرف الاجور يوم الخميس الموافق ٢٠٠٦/١٠/١٩ مع خصم ما قد يصرف بدون وجه حق من استحقاقات المدة التالية .

اولا : المرتبات:-
تصرف المرتبات بما فيها المحول منها على البنوك (وكذلك النفقات) يوم الاحد الموافق ٢٠٠٦/١١/٢٦ .

ثانيا : الاجور : -
تصرف الاجور يوم الاحد الموافق ٢٠٠٦/١١/٢٦ مع خصم ما قد يصرف بدون وجه حق من استحقاقات المدة التالية .

وعلي السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة وممثلي وزارة المالية بها ضرورة الإلتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

تحريرا فى: ٢٠٠٦/١٠/١٥
هناء

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب/ الحسينى محمد سليمان عسل)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم ٨١١ / ١ / ٣ حـ ع

(٢١٩)

كتاب دوري رقم (١١١) لسنة ٢٠٠٦

ايماء الى الكتاب الدوري رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٥ والمتضمن بمادته الاولي انشاء الوحدة الحسابية بكلية التجارة فرع دمنهور جامعة الاسكندرية

تعلن وزارة المالية انه تقرر أعتبارا من ٢٠٠٦/١١/١ ما يلي :-

اولا :- الغاء الكتاب الدوري رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٥ فيما تضمنه من انشاء الوحدة الحسابية بكلية التجارة بدمنهور جامعة الاسكندرية .

الرقم الكودى ٢٠٩٠٢٢٢

(موازنة هيئات خدمية)

ثانيا : تقوم الوحدة الحسابية الفرعية لجامعة الاسكندرية بدمنهور بالاشراف المالي علي حسابات كلية التجارة فرع دمنهور .

تحريرا في : ٩ / ١٠ / ٢٠٠٦

(أ.ح قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ الحسينى محمد سليمان جمل"

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
****

ف رقم : ٧٢٥-٧/١/١٥ خاص

كتاب دو ى رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٦

صدر منشور عام وزارة المالية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ مشيرا إلى ما نصت عليه المادة (٤١) من القانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ بتنظيم المناقصات والمزايدات : ينشأ بوزارة المالية ، مكتب لمتابعة التعاقدات الحكومية ، يكون من مهمته تلقى الشكاوى المتعلقة بأية مخالفة لأحكام هذا القانون ، ويصدر بتنظيمه وتحديد اختصاصاته وإجراءات وقواعد العمل به قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وبناء عليه صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٤٦ لسنة ٩٨ بتنظيم مكتب متابعة التعاقدات الحكومية وتحديد اختصاصاته وإجراءات وقواعد العمل به .

نصت المادة الأولى منه : ..

" ... وتحال الى المكتب جميع الشكاوى المشار اليها ، سواء القائم منها حاليا وما يقدم مستقبلا لأية جهة من الجهات " .

ونصت المادة الخامسة منه : ..

" ..... وعلى السلطة المختصة اتخاذ ما يلزم لإزالة ما يكون قد ثبت وقوعه من مخالفات ... الخ " .

وحيث تبين لمكتب متابعة التعاقدات الحكومية تأخر الجهات الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه فى الرد على الشكاوى الوارد بالمستندات .

فقد أصدرت وزارة المالية عدة منشورات في هذا الشأن وآخرها المنشور العام رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ المتضمنة استدعاء نظر السادة المسئولين فى تلك الجهات بضرورة الالتزام بتطبيق أحكام قرار مجلس الوزراء رقم ٣٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ ، وذلك نظرا لما لاحظ مؤخرا من تعدد الشكاوى الواردة للمكتب فى هذا الشأن .

فإن وزارة المالية تهيب بكافة المسئولين بالجهات الخاضعة لأحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية على ضرورة الالتزام بتطبيق أحكام قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بأنه على ضوء ما تكشف عنه نتائج الفحص من أوجه مخالفات أو قصور فانه يقع على عاتق السلطة المختصة مسئولية اتخاذ ما يلزم لإزالة ما يكون قد ثبت وقوعه من مخالفات حفاظا على المال العام .

تحريرا فى : / /

هنـ

مدير إدارة المكاتب الخاصة

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

حسب / السيد محمد مجلس

٤٦٢

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠٦

ايماء الي القرار الجمهوري رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن انشاء جهاز قطاع مياة الشرب والصرف الصحي وحماية المستهلك .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/١٠/١٥ ما يلي : -

اولا :- انشاء وحدة حسابية جديدة باسم

(الوحدة الحسابية لجهاز تنظيم مياة الشرب والصرف الصحي وحماية المستهلك) رقم الكودي ٣٠٦١١

تابعة لوزارة الاسكان والمرافق والتنمية العمرانية

ثانيا : مجال خدمتها وشرافها :-

(تشرف علي حسابات الجهاز)

مورثة هيئات خدمية

تحريرا في : ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٦
(ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب/ الحسيني محمد سليمان حسن

وزارة المالية
رئيس الادارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤-٣/١٣/١٥

٢٤٩

كتاب دورى رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٦

.....

سبق لوزارة المالية ان اصدرت الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ بالابقاء على بعض مواد اللائحة المالية للموازنة و الحسابات وتعديل بعض المواد و الاستبدال للبعض الاخر واستحداث مواد أخرى وذلك فى ضوء أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ باصدار قانون التجارة و الشيك .

وحيث أن المادة ٢٢٧ " المستحدثة " قد أوضحت تعريف الشيك المسطر وكيفية التسطير .

الا أن بنك الاستثمار القومى قد أوضح بكتابه رقم ١٠٢٥ فى ٢٠٠٦/٨/١٥ أن المادة سالفة الذكر أغفلت توضيح الحالات التى يتم فيها استخدام الشيك المسطر خاصة وأن الوحدات الحسابية تقوم باصدار شيكات لصالح القطاع الخاص و الموردين ومقاولى الاعمال و الخدمات بمبالغ كبيرة دون تسطير بالرغم من أهمية التسطير فى مثل هذه الحالات وكذا تخفيف العبء على الخزن الحكومية وتقليل حركة تداول الاموال النقدية والاستعاضة عنها بالتحويلات البنكية تمشيا مع نظم الدفع الحديثة.

وحيث لا يوجد تعارض مع أحكام المادة ٥١٥ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ باصدار قانون التجارة وبين ما يطلبه بنك الاستثمار القومى من ضرورة استخدام الشيك المسطر متى بلغ عشرة آلاف جنيه فأكثر .

لذا تهيب وزارة المالية بكافة وحدات الجهاز الادارى للدولة و الادارة المحلية و الهيئات العامة الخدمية و الاجهزة المستقلة مراعاة استخراج شيكات مسطرة متى بلغت قيمتها عشرة آلاف جنيه فأكثر وخاصة الصادرة لصالح القطاع الخاص والموردين ومقاولى الاعمال و الخدمات .

وعلى السادة المسئولين الماليين بتلك الجهات وممثلى وزارة المالية بها مراعاة ماتقدم .

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / معروف محمد أمين)

١٥/١٠/٢٠٠٦

محمود

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٦٩١/١/١٤/ج٣)

" كتاب دورى رقم (١١٥) لسنة ٢٠٠٦ "

****

بمناسبة صدور القرار الجمهوري رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٦ والكتاب الدوري رقم ٨٤ لسنة ٨٣ ، والكتاب الدوري رقم٥٧ لسنة ٩٧، والكتاب الدوري رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٢ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/١١/١ ما يلي :-

تعديل الكتاب الدوري رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٦ ليصير كما يلي :-

أولا: - إنهاء إشراف وخدمة أعمال الوحدة الحسابية لمنطقة التعليم العالي بشبرا على كلية التعليم الصناعي بكوبري القبة

ثانيا: - تعديل مجال إشراف وخدمة أعمال الوحدة الحسابية الفرعية لكلية الهندسة والتكنولوجيا بالمطرية (جامعة حلوان) ليصير.

لوحدة الحسابية لكلية الهندسة والتكنولوجيا بالمطرية - جامعة حلوان.

لوحدة الحسابية لكلية التعليم الصناعي بكوبري القبة.

ثالثا:- تقتصر إشراف وخدمة الوحدة الحسابية الفرعية للمدن الجامعية - جامعة حلوان (بعين حلوان) على ذات هذه الوحدة وكذا كلية الحاسبات والمعلومات بجامعة حلوان .

رابعا: - تؤول للوحدة الحسابية الفرعية لهندسة وتكنولوجيا المطرية بجامعة حلوان الأرصدة الخاصة بكلية التعليم الصناعي بكوبري القبة نقلا من الوحدة الحسابية لمنطقة التعليم العالي بشبرا.

تحريرا في : ٢٠٠٦/١٠/١٥

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ الحسيني محمد سليمان عسل "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٢/١/٧٦١جـ٣)

٢٧١

" كتاب دورى رقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٦ "

****

ايماء الى الكتاب الدورى رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٩ الصادر بانشاء الوحدة الحسابية للادارة العامة لتنمية الموارد المائية بالعريش .

وايماء الى قرار وزير الدولة للتنمية الادارية ورئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/١١/١ ما يلى :-

اولاً :- تعديل مسمى الوحدة الحسابية للادارة العامة لتنمية الموارد المائية بالعريش الصادر بشأنها الكتاب الدورى رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٩ ليصبح " الوحدة الحسابية للادارة العامة للمياه الجوفية بشمال سيناء " .

	الرقم الكودى
	١٠١٠٣٠٢٤٢

تحريرا في : ٢٠٠٦/١٠/٣٠

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ الحسينى محمد سليمان عسل"

٢٢٢

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :- ٢٧/٤حـ٢)

كتاب دورى رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٦

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/١١/١ مايلي :

اولا :- انشاء الوحدة الحسابية لمنطقة الاصلاح الزراعي بمدينة الاقصر (موازنة هيئات خدمية)

	الرقم الكودي
١	٣٠١٠٢٢٢

ثانيا :- ينتهي إشراف مديرية الاصلاح الزراعي بنجع حمادي بمحافظة قنا على حسابات منطقة الاصلاح الزراعي بمدينة الاقصر .

ثالثا :- تؤول الأرصدة الخاصة لحسابات منطقة الاصلاح الزراعي بمدينة الاقصر نقلا من الوحدة الحسابية بمديرية الاصلاح الزراعي بنجع حمادي بمحافظة قنا الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولا .

تحريرا في :- ٢٠٠٦/١٠/٢٠

(من ف قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب / الحسيني محمد سليمان عسل "

٢٢٤

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :- ٢٧/٤حـ٢)

كتاب دوري رقم (١١/١) لسنة ٢٠٠٦

ايماء الي الكتاب الدوري رقم (٦١) لسنة ١٩٩٧ والمتضمن إنشاء الوحدة الحسابية لمر
الاقصر ومدينة البياضية.

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/١١/١ مايلي :

اولا:- انشاء الوحدة الحسابية لحي وقري غرب الأقصر بالأقصر

(موازنة حكم محلي)	الرقم الكودي
	٢١٦٠١٢٧٠٥

ويكون مجال اشرافها وخدمتها :-

١- حي غرب الاقصر ٣- المجلس القروي بالاقالتة ٥- المجلس القروي بالمريس
٢- المجلس القروي بالضبعية ٤- المجلس القروي بالقبلي قامولا

ثانيا:- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لمركز الاقصر ومدينة البياضية علي حسابات الوحدة الحسابية المنشاة .

ثالثا :- تؤول الأرصدة الخاصة لحسابات الوحدة الحسابية لحي وقري غرب الأقصر بالأقصر نقلا من الوحدة الحسابية لمركز الاقصر ومدينة البياضية بالاقصر الي الوحدة الحسابية المنشاة بالبند اولا .

تحريرا في :- ٢٠٠٦/١٠/٤

(س.ف قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب / الحسيني محمد سليمان عسل "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٦٢٥/٣٧/٥جـ٤)

" كتاب دورى رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٦ "
****

ايماء الى الكتاب الدورى رقم ١١١ لسنة ١٩٩٨ والمتضمن انشاء الوحدة الحسابية لجهاز مدينة طيبة الجديدة بمدينة الاقصر .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/١١/١٥ ما يلى :-

الرقم الكودى
٤٠١٠ ٣٤٠

اولاً :- انشاء الوحدة الحسابية اجهاز تنمية اسوان الجديدة (موازنة هيئات اقتصادية)

ثانياً :- ينتدب اشراف الوحدة الحسابية لجهاز مدينة طيبة الجديدة بمدينة الاقصر على حسابات جهاز تنمية اسوان الجديدة .

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة لحسابات جهاز تنمية اسوان الجديدة نقلاً من الوحدة الحسابية لجهاز مدينة طيبة الجديدة بمدينة الاقصر الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولاً .

تحريرا فى : ٥ / ١١ / ٢٠٠٦

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ الحسينى محمد سليمان عسل"

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
****

، رقم : ٧٢٤-١/٣/ ١٥ جـ٥

كتاب دورى رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٦
****

نظرا لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى من ان كثير من الوحدات الحسابية لا تلتزم بتطبيق الكتاب الدورى رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ المتعلق بتطبيق ما ورد من أحكام خاصة بالشيك فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩ وتعديلاته من حيث قيامها بوضع اسم صاحب التوقيع بخاتم أكلاشيه أو وضع أختام بعبارة " يصرف للمستفيد الاول ، غير قابل للتداول ، ليس لامر " أو أكلاشيه بكلمة شيك .

وتوجه وزارة المالية نظرا كافة الوحدات الحسابية بضرورة الالتزام بما جاء بالكتاب الدوري رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ وذلك فى حالة إصدار الوحدات الحسابية شيكات تحمل أختام أو أكلاشيهات يتعين ان تكون صغيرة الحجم ويتم وضعها بعيدا عن بيانات الشيك الأساسية وكذا استخدام أحبار بألوان لاتطمس تلك البيانات عند قيام البنك بتصوير الشيكات .

وسوف يستمر البنك المركزى بقبول تلك الشيكات غير المستوفاة لاسم صاحب التوقيع بجانب توقيعه حتى ٢٠٠٦/١٢/٣١ كفترة انتقالية ولم يتم قبولها بعد هذا التاريخ .

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والأجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها بضرورة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريرا في: /١١/٢٠٠٦

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ الحسينى محمد سليمان عسل)

هناء

٢٤٤

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :٦/١/٨٢١ جـ٤)

" كتاب دورى رقم (١٣١) لسنة ٢٠٠٦ "

****

- ايماء الى القرار الجمهورى رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٠ بانشاء مدينة سوهاج الجديدة .
- وايماءاً الى الكتاب الدورى رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٩ بانشاء الوحدة الحسابية لجهاز تنمية مدينة اسيوط الجديدة .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/١٢/١ ما يلى :-

اولاً :- انشاء الوحدة الحسابية لجهاز تنمية مدينة سوهاج الجديدة (موازنة هيئات اقتصادية)

الرقم الكودى
٤٠٧٠٣٢١

ثانياً :- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية لجهاز تنمية مدينة اسيوط الجديدة على حسابات جهاز تنمية مدينة سوهاج الجديدة .

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة لحسابات جهاز تنمية مدينة سوهاج الجديدة نقلاً من الوحدة الحسابية لجهاز تنمية اسيوط الجديدة الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولاً .

تحريرا في :٥ / ١١ / ٢٠٠٦

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ الحسينى محمد سليمان عسل"

وزارة المـــالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٤ - ١٥/١٣/٣

كـتاب دورى رقـم (١٢٢) لسنة ٢٠٠٦

****

سـبق أن أصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ٩٢ لـسنة ٢٠٠٦ بـشأن تنفيـذ نظـام الاعتمادات المستندية لصالح الجهات الحكومية و الهيئات الاقتصادية و الخدمية .

وحيث تبين بكتاب بنك الاستثمار القومى المؤرخ فى ٢٠٠٦/١١/٧ أن أعمال لجنة نظـام خـصم الاعتمادات المستندية المنفذه لصالح الجهات الحكومية و الهيئات الخدمية و الوحـدات الاقتـصادية بهدف تحقيق أقل تعريفه عمولات وخدمات مصرفية ممنوحة من البنوك التجارية للتعامل على العمليات الخارجية .. قد قررت أن البنوك المصرح لتلك الجهات تنفيذ عملياتها الخارجية عن طريقها هى : -

بنك مصر	بنك القاهرة
البنك المصرى لتنمية الصادرات	بنك الاستثمار العربى
البنك الوطنى للتنمية	بنك الشركة المصرفية
بنك الاسكندرية	بنك HSBC
بنك أسكندرية التجارى و البحرى	البنك العربى الافريقى
بنك بلوم مصر	البنك التجارى الدولى
البنك الوطنى المصرى	

على أن تقوم تلك الجهـات عند تنفيذ العمليات الخارجية بتوجيه موافقة أحد البنوك التجارية الـواردة بعاليه الى بنك الاستثمار القومى لاتخاذ اجـراءات اصدار تصـــريح الخصم المطلوب مـع الالتـزام بما يلى :-

١. أن الجهة هى المختصة بالتعامل على مستندات تنفيذ الاعتمادات المستندية .

٢. لا يسرى تطبيق هذا الكتاب الدورى على الاعتمادات المستندية المفتوحة حاليا لـدى البنـوك التجارية بل يسرى فقط على الاعتمادات المستندية والتى سيتم فتحها بدء مـن تطبيـق بنـك الاستثمار القومى للنظام فى نوفمبر ٢٠٠٦٠

٣. يصرح للجهات التالى بيانها فيما بعد بالتعامل أما مع البنك المركزى المصرى أو البنوك الواردة بهذا الكتاب الدورى فى تنفيذ عملياتها الخارجية (رئاسـة الجمهوريـة - وزارة الداخليـة - مصلحة الميكانيا و الكهرباء - وزارة الصحة - هيئة تخطيط مشروعات النقل - وزارة الرى - مشروعات الصرف)

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئـات العامـة والاجهزة المركزية المستقلة وممثلى وزارة الماليه بها ضرورة مراعاة ماتقدم بكل دقه .

رئيـــس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / الحسينى محمد سليمان عسل)

٢٠٠٦/١١/

محمود

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٢/١/٩٥١)

كتاب دورى رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٦

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/١٢/١٥ مايلى :-

أولاً :- انشاء وحدة الحسابية جديدة باسم :-

الادارة الطبية بمستشفى سكك حديد مصر بالهيئة

القومية لسكك حديد مصر .

الرقم الكودى

٤٠٤٠١٠٩

ويكون مقال اشرافها : -

[رئاسة الادارة الطبية – الطب الوقائى – مستشفى الهيئة بأبى زعبل

مستشفى الهيئة بطنطا – مستشفى الهيئة بالقاهرة]

(موازنة هيئات اقتصادية)

ثانياً : – ينتهى اشراف الوحدة الحسابية بالعموم على الوحدة الحسابية للادارة الطبية .

ثالثاً : – تؤول الارصدة الخاصة بالوحدة الحسابية للادارة الطبية بمستشفى سكك حديد مصر من الوحدة الحسابية للعموم التى كانت تشرف عليها للوحدة المراد انشاؤها بالبند أولاً .

تحريرا فى : ٢٠٠٦ / ١١ / ٢٦

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ الحسينى محمد سليمان عسل"

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :٨١٤ / ١/٣جـ - مؤقت٥)

كتاب دورى رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٠٦ "

****

ايماء الي القرار الجمهوري رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بانشاء كلية السياحة والفنادق بجامعة المنصورة .

وايماء الي الكتاب الدوري رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٦ والمتضمن بالبند اولا انشاء الوحدة الحسابية الفرعية لكلية الطب البيطري بجامعة المنصورة بمحافظة الدقهلية .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/١٢/١ ما يلي :-

اولا :- تعديل مجال اشراف وخدمة الوحدة الحسابية الفرعية لكلية الطب البيطري بجامعة المنصورة بمحافظة الدقهلية ليشمل :-

- كلية الطب البيطري للبنين بجامعة المنصورة بالدقهلية
- كلية التربية الرياضية - علوم الرياضة بنين بجامعة المنصورة بالدقهلية
- كلية الاداب جامعة المنصورة بالدقهلية
- كلية السياحة والفنادق بجامعة المنصورة بالدقهلية

تحريرا في : ٢٧ / ١١ / ٢٠٠٦

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ الحسيني محمد سليمان عسل"

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٥/٣٧/٦٢٥ جـ٤)

كتاب دورى رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٠٦

ايماء الي الكتب الدورية أرقام ٢٨ لسنة ١٩٩٠ ، ٨١ لسنة ٢٠٠٢

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/١٢/١٩ ما يلي :-

اولا :- الغاء الوحدة الحسابية لمنطقة التعليم العالي ببنها بمحافظة القليوبية الرقم الكودي ٣٠٩٠٢٠٧٢٠

ثانيا :- انشاء الوحدة الحسابية لمنطقة التعليم العالي بقويسنا بمحافظة المنوفية الرقم الكودي ١٠٩٠٢٠١١٩ (موازنة هيئات خدمية)

ويكون مجال اشرافها وخدمتها ما يلي :-

- المعهد الفني التجاري ببنها .
- المعهد الفني الصناعي ببنها .
- المعهد الفني التجاري بقويسنا .
- المعهد الفني الصناعي بقويسنا .
- الوحدة العلاجية بقويسنا .
- الوحدة العلاجية ببنها .

ثالثا :- تؤول الارصدة الخاصة لحسابات منطقة التعليم العالي ببنها بمحافظة القليوبية الملغاة الي الوحدة الحسابية لمنطقة التعليم العالي بقويسنا بمحافظة المنوفية المنشأة بالبند ثانيا .

تحريرا في : / / ٢٠٠٦

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ الحسيني محمد سليمان عسل"

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(مَلَف رقم : ٤/١/٦٨٧ جـ١)

كتاب دورى رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٦

- بمناسبة صدورالقرار الجمهورى رقم (٣٣١) لسنة ٢٠٠٦بشأن تعيين وزير دولة للتنمية الاقتصادية والقرار الجمهورى رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠٠٦ .
- وايماء الى الكتاب الدورى رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٦ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/١٢/١٣ مايلى :-

اولاً :-

١- الغاء المراقبة المالية لوزارة التخطيط والتنمية المحلية

٢- الغاء الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التخطيط والتنمية المحلية

ثانياً :- الرقم الكودى

١- انشاء وحدة حسابية باسم (الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التنمية الاقتصادية) . ١١٣٠٤٠١

(موازنة جهاز ادارى)

٢- انشاء وحدة حسابية باسم (الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التنمية المحلية) . ١١٣٠٥

(موازنة جهاز ادارى)

٣- انشاء المراقبة المالية لوزارة التنمية الاقتصادية ويكون مجال اشرافها :-

- الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التنمية الاقتصادية
- الوحدة الحسابية لمعهد التخطيط القومى

٤- انشاء المراقبة المالية لوزارة التنمية المحلية ويكون مجال اشرافها :-

- الوحدة الحسابية لوزارة التنمية المحلية
- الوحدة الحسابية لجهاز تنمية القرية
- الوحدة الحسابية لجهاز الصناعات الحرفية
- الوحدة الحسابية للامانة العامة للحكم المحلى

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة للوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التنمية الاقتصادية المنشأة والارصدة الخاصة للوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التنمية المحلية المنشأة نقلاً من الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التخطيط والتنمية المحلية الملغاة .

تحريرا في : ٢٨/ ١١ / ٢٠٠٦

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب/ هدى عبد الرؤوف الكاظم

٢٥٩

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

١٥٥٨ س
٦/١٥/١٠ ـ

ملف رقم : ٧٢٤ – ١٩/١/٣ م٣

كتاب دوري رقم (١٢٧) ٢٠٠٦

****

سبق أن أصدرت هذه الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم ٨٩ لسنة ٩٤ والمتضمن بيان بأسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائيه والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

ووفقا لقرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٣٠ على تملك بنك عوده حتى نسبة ١٠٠% من رأس المال المصدر والمدفوع لبنك القاهرة الشرق الأقصى المسجل بسجل البنوك لدى البنك المركزي المصري تحت رقم (٨٥) كما وافق مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٢ على تعديل المادة (٢) من مواد النظام الأساسي لبنك القاهرة الشرق الأقصى والمتعلقة بتعديل مسمى البنك ليصبح (بنك عوده ش . م.م) بدلا من (بنك القاهرة الشرق الأقصى ش.م.م) .

لذ توجة وزارة المالية نظرا لساده المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدوله ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم مراعاة ما تقدم .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب/ حمدي عبد الرؤوف إبراهيم)

٢٠٠٦/١٢/
عديله
مرسل

السيد رئيس وحده البنك
لسرعة الالزام
١٥/١٠/٢٠٠٦

٢٥١

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٦٢٥/١/٦٠١/٥)

كتاب دورى رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٦

بناءاً على قرار معالى الدكتور وزير المالية رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وموافقة سيادته بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٢ على انشاء وحدة حسابية للبعثة التعليمية المصرية بالسودان ومقرها الخرطوم بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة السودان .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/١٢/١٥ مايلـــى :-

أولاً : انشاء الوحدة الحسابية للبعثة التعليمية المصرية بالسودان	الرقم الكودى
ومقرها الخرطوم اشراف وزارة التربية والتعليم .	١٠٩٠١٠١٠٤
(موازنة جهاز ادارى)	

ثانيا: ينتهى اشراف الوحدة الحسابية للادارة العامة للاعارات الخارجية على حسابات البعثة التعليمية المصرية بالسودان ومقرها الخرطوم.

ثالثا : تؤول الارصدة الخاصة لحسابات البعثة التعليمية المصرية بالسودان ومقرها الخرطوم نقلاً من الوحدة الحسابية للادارة العامة للاعارات الخارجية الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولاً .

تحريرا في : ١٢/١١/ ٢٠٠٦

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيـــس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ حمدى عبد الرؤوف ابراهيم "

٢٦١

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ١/٤/٨٢٥)

كتاب دورى رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٦

****

ايماء للقرار الجمهورى رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٠٦ المتضمن انشاء المعهد القومى للادارة .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/١٢/١٥ مايلـــى :-

أولاً : انشاء وحدة حسابية جديدة باسم المعهد القومى للادارة بوزارة الدولة للتنمية الاادارية ويشرف عليها الوزير المختص بالتنمية الادارية ويكون مجال اشرافها على . | الرقم الكودى ٤١٣٠١

١- المعهد القومى للادارة العليا (التابع لاكاديمية السادات للعلوم الادارية) .
٢- المعهد المصرى لتطوير الادارة والاعمال (التابع لوزارة الدولة للتنمية الادارية) .

(موازنة هيئات اقتصادية)

ثانيا : ينتهى اشراف الوحدة الحسابية للامانة العامة لاكاديمية السادات للعلوم الادارية علـــى المعهد القومى للادارة العليا التابع لاكاديمية السادات .

ثالثا : تؤول الارصدة الخاصة بالمعهد القومى للادارة العليا التابع لاكاديمية السادات نقلاً من الوحدة الحسابية للامانة العامة لاكاديمية السادات للعلوم الادارية الى الوحدة الحسابية المنـــشأة بالبند اولاً .

تحريرا في : ٧ /١٢/ ٢٠٠٦

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)
نجوى

رئيـــــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ حمدى عبد الرؤوف ابراهيم "

٧٦٥

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
****

ملف رقم : ٧٢٤ – ٣ / ١ /١٩م٣

كـــــتاب دوري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٦
****

سبق أن أصدرت هذه الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ والمتضمن تعديل مسمى بنك كريدى اجريكول اندرسويس / مصر ش.م.م ليصبح أسمه بنك كاليون مصر ش.م.م ويصبح من ضمن البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

ووفقا لقرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ يوليه ٢٠٠٦ وموافقة الإدارة العليا للبنك بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٦ تم تعديل مسمى بنك كاليون / مصر ليصبح كريدى اجريكول / مصر .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم مراعاة ما تقدم .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / حمدي عبد الرؤوف إبراهيم)

٢٠٠٦/١٢/
عديله

٢٦٧

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٧/١/٨١٧ جـ٣)

" كتاب دورى رقم (١٣١) لسنة ٢٠٠٦ "

****

ايماء الى القرار الجمهورى رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٦ والقرار الجمهوري رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٠٦ وقرار المجلس الاعلى للجامعات رام ٨ لسنة ٢٠٠٦ .

وايماء الي الكتاب الدوري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٥ والكتاب الدورى رم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٧/١/١ ما يلي :-

اولا :- انشاء الوحدة الحسابية لكليات ووحدات جامعة بنى سويف شرق النيل ببنى سويف (موازنة هيئات خدمية)

الرقم الكودى
٣٠٩٢٨٠٥

ويكون مجال اشرافها وخدمتها :-

- كلية التعليم الصناعى جامعة بنى سويف
- كلية الهندسة جامعة بني سويف
- كلية التربية الرياضية جامعة بنى سويف
- المدن الجامعية ببنى سويف

ثانياً :- قيام الوحدة الحسابية لكلية الطب والمستشفى الجامعى ببنى سويف بالاشراف المالي على كلية التمريض ببنى سويف .

ثالثاً :- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية لمنطقة التعليم العالى ببنى سويف المنشأة بالكتاب الدورى رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢ على حسابات كلية التعليم الصناعي جامعة بنى سويف وينتهى اشراف الوحدة الحسابية للكليات العملية بجامعة بنى سويف ببنى سويف المنشأة بالكتاب الدورى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٥ على حسابات المدن الجامعية ببنى سويف .

رابعا :- تؤول الارصدة الخاصة لحسابات كلية التعليم الصناعى جامعة بنى سويف نقلاً من الوحدة الحسابية لمنطقة التعليم العالى ببنى سويف الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولاً كما تؤول الارصدة الخاصة لحسابات المدن الجامعية ببنى سويف نقلاً عن الوحدة الحسابية للكليات العملية ببنى سويف الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولاً وتؤول الارصدة الخاصة لحسابات كلية التمريض ببنى سويف الى الوحدة الحسابية لكلية الطب والمستشفى الجامعى بجامعة بنى سويف

تحريرا في ١٢ / ٦ / ٢٠٠٦

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ حمدى عبد الرؤوف ابراهيم"

١٢٤

١٦٩

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :٨٠٥ / ١/٤جـ٥)

" كتاب دورى رقم (١٣٢) لسنة ٢٠٠٦ "

****

- **ايماء الي الكتب الدورية ارقام ٢ لسنة ١٩٧١ ، ٢٣ لسنة ١٩٩٩ ،٩٣ لسنة ١٩٩٦** وبمناسبة صدور قرار السيد الاستاذ الدكتور وزير التنمية الادارية رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٤ .
- وايماء الي قرار السيد الاستاذ الدكتور رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والادارة رقم ٤٦١ لسنة ٢٠٠٦ .
- وايماء الي الكتاب الدوري رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٦ .

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٧/١/١ ما يلي:-

اولا :- الغاء الكتاب الدوري رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ فيما تضمنه .

ثانيا :- انشاء الوحدة الحسابية لجمارك المنطقة الشمالية والغربية بالاسكندرية **الرقم الكودي**

(موازنة جهاز اداري) **١٠٦٠١٠٥١٠**

ويكون مجال اشرافها ما يلي :-

١- **الادارة المركزية للمنطقة الشمالية والغربية**

٢- الادارة العامة لمكتب رئيس المنطقة

٣- الادارة المركزية لدعم العمليات

٤- الادارة العامة للشئون القانونية

٥- الادارة العامة لخدمة المتعاملين وتسهيل التجارة

٦- الادارة العامة للمراجعة اللاحقة

٧- الادارة العامة للمكافحة

٨- الادارة العامة للتنسيق ودعم العمليات

٩- الادارة العامة للنظم الخاصة

١٠- الادارة العامة للتكنولوجيا

١١- الادارة المركزية للدعم الاداري

١٢- الادارة العامة للشئون المالية

١٣- الادارة العامة للموارد البشرية

١٤- الادارة العامة للامن

١٥- الادارة العامة للاتصالات والعلاقات العامة

١٦- **الادارة المركزية لجمارك الاسكندرية**

١٧- الادارة العامة للشئون الجمركية والايداعات

١٨- الادارة العامة للصادر

١٩- الادارة العامة للسيارات

٢٠- الادارة العامة للوارد

٢١- الادارة العامة للمنافذ الجمركية والايداعات

٢٢- الادارة العامة للمهل والبيوع الجمركية

٢٣- الادارة العامة للدخان

٢٤- الادارة العامة للمناطق اللوجستيه

٢٥- الادارة العامة للحركة

٢٦- <u>الادارة المركزية لجمارك الدخيلة</u>

٢٧- الادارة العامة للمنافذ الجمركية

٢٨- الادارة العامة للصادر

٢٩- الادارة العامة للحركة

٣٠- الادارة العامة للشئون الجمركية والايداعات والفروع

٣١- الادارة العامة للمهل والبيوع الجمركية

٣٢- الادارة العامة للمناطق اللوجستيه

٣٣- الادارة العامة للوارد

٣٤- الادارة المركزية للركاب والاسواق الحرة

٣٥- الادارة العامة للموانى الجوية

٣٦- الادارة العامة للاسواق الحرة

٣٧- الادارة العامة للموانى البحرية

٣٨- الادارة العامة لقرية البضائع وطرود البريد

٣٩- <u>الادارة المركزية للمنطقة الغربية</u>

٤٠- الادارة العامة للمناطق الحرة

٤١- الادارة العامة للمنافذ الجمركية والفروع

٤٢- الادارة العامة لجمرك السلوم

٤٣- الادارة العامة للشئون الجمركية والايداعات

٤٤- الادارة العامة لخدمات الاستثمار

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة لكل من الوحدة الحسابية لجمارك الاسكندرية والمحمودية بالاسكندرية والوحدة الحسابية لجمارك الدخيلة والمنطقة الغربية بالاسكندرية الى الوحدة الحسابية لجمارك المناطق الشمالية والغربية بالاسكندرية المنشأة بالبند ثانيا .

تحريرا في : ٢٠/ ١٢/ ٢٠٠٦

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ حمدى عبد الرؤوف ابراهيم "

وزارة المالية
رئيس الادارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٢٢٥- ٧/٦/١٥ مؤقت

كتاب دورى رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٠٦

صدرقرار وزير المالية رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض احكام القرار رقم ١٣٦٧ السنة١٩٩٨باصدار اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

وقد تضمن المواد الاتية :-

المادة الاولى :-

وتقضى باستبدال نصوص المواد ارقام ٧ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٨ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٣١ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ من اللائحة التنفيذية بالمواد الوارده بالقرار المشار اليه والتى تناولت التعديلات الاتية :-

(المادة ٧)

- تضمين كراسة الشروط والمواصفات نسخه من مشروع العقد المزمع إبرامه .
- تخفيض نسبة المصروفات الادارية المضافة للتكلفة الفعلية لكراسة الشروط والمواصفات إلى ١٠ % بدلا من ٢٠ % .
- بيع الكراسة لمن يطلبها من اصحاب المنشأت الصغيرة والمتناهية الصغر بالتكلفة الفعلية فقط .

(المادة ١١)

- تضمين المذكرة المرفوعه للسلطة المختصه من ادارة المشتريات البرنامج الزمنى للتنفيذ شاملا التاريخ المتوقع لكل من النشر او توجيه الدعوه وتاريخ فتح المظاريف الفنية والمالية وتاريخ الانتهاء من البت الفنى والمالي وتاريخ الاخطاربالترسيه وانتهاء تنفيذ العقد .

(المادة ١٢)

- ان يتم الاعلان عن المناقصة العامة على مرتين في صحيفة يومية واحده واسعه الانتشار .
- وان يتضمن الاعلان بالاضافة إلى البيانات الواجب ذكرها فيه موعد انعقاد جلسة الاستفسارات .
- اضافة " الوسائل الالكترونية " لوسائل الاعلام واسعة الانتشار .

(المادة ١٤)

تحديد مدة عشرة ايام على الاقل لتقديم العطاءات فى المناقصات العامة وجواز تقصيرها بحيث لا تقل عن خمسة ايام

ويترتب على ذلك تعديل المدد المنصوص عليها بالمادة ٤١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بحيث تكون مدة تقديم العروض فى الممارسات العامة عشرة ايام على الاقل وجواز تقصيرها بحيث لا تقل عن خمسة ايام كما فى المناقصات العامة .

(المـــادة ١٨)

عدم فتح العطاءات المتأخرة – مع ردها إلى اصحابها فور تقرير لجنة البت باستبعادها .

(المـــادة ٢٣)

تحديد مدة استيفاء البيانات والمستندات واستيضاح ما غمض من امور فنيه خلال مـــدة لا تجـــاوز سبعة أيام .

(المـــادة ٢٥)

تحديد المدة بين تاريخ اعلان اسباب القرارات الخاصة بقبول او استبعاد العـــروض الفنيـــة فـــى المناقصة العامة فى لوحة الاعلانات وبين تاريخ ارسال الاخطارات الخاصة بموعد فتح المظاريف المالية بسبعة ايام .

(المـــادة ٣١)

ان يتم اخطار الذين أرسيت عليهم المناقصة بأوامر التوريد او أوامر الاسناد خلال مدة لا تجـــاوز يومين تبدأ من اليوم التالى لانقضاء سبعه أيام من تاريخ اعلان اسباب القرارات الخاصة بإرســـاء المناقصة فى لوحة الاعلانات .

(المـــادة ٣٥)

ان تكون المدة المحددة لتوجيه الدعوه لتقديم العطاءات فى المناقصات المحدوده سبعه ايـــام علـــى الاقل .

(المـــادة ٣٧)

يكون توجيه الدعوه لتقديم العطاءات فى المناقصات المحلية إلى المشتغلين بنوع النشاط الخـــاص بموضوع المناقصة من بين اصحاب المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر الذين يقع نشاطهم فـــى نطاق المحافظة التى يتم بدائرتها تنفيذ التعاقد ، والا تقل المدة عن خمسة ايام .

(المـــادة ٤٤)

تحديد المدة بين تاريخ اعلان اسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العـــروض الفنيـــة فـــى الممارسة العامة فى لوحة الاعلانات وبين تاريخ ارسال الاخطارات الخاصة بموعد فتح المظاريف بسبعة ايام .

(المـــادة ٤٧)

تحديد المدة بين توجيه الدعوه لتقديم العروض فى الممارســـات المحـــدودة وأول اجتمـــاع للجنـــة الممارسة بما لا يقل عن سبعة ايام من تاريخ ارسال الدعوات .

(المـــادة ٥٠)

أن يكون الحصول على عروض اسعار فى حالة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر من بين اصحاب المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر .

(المـــادة ٦٨)

تفضيل العطاءات المقدمة من اصحاب المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر متى تساوت أثمانها مع أقل العطاءات سعرا وكانت مطابقة للشروط والمواصفات .

(المـــادة ٦٩)

استثناء التعاقدات التى تتم مع جهات حكومية اجنبية او جهات ومنظمات دولية وكذا الجهات التـــى تحتكر تقديم الخدمات الاساسية اللازمة لتسيير المرفق العام من شرط تقديم خطاب ضمان مصرفى مقابل الدفعات المقدمة التى تحصل عليها من قيمة التعاقد والاكتفاء بما تقدمه تلـك الجهـات مـن تعهدات او ضمانات تقرها السلطة المختصة بالجهة .

(المـــادة ٧٠)

تعديل مسمى " الشيكات المؤشر عليها بالقبول من المصرف المسحوبه عليه " ليـصبح"الـشيكات المصرفية أو المعتمدة من المصارف المسحوبه عليها " وكذا تعديل مـــسمى " وزارة الاقتـــصاد " ليصبح " البنك المركزى " بالنسبه لمراجعة الاخطارات .

المادة الثانية : - وتقضى بأستحداث مادتين جديدتين تناولنا الاتى : -

(مادة ٦ مكررا)

ان يتم اخطار الهيئة العامة للخدمات الحكومية ببيان ربع سنوى عن كافة المناقصات والممارسات بجميع انواعها وكذا الاتفاقات المباشرة التى تجريها الجهه الادارية كل ثلاثة شهور .

(ماده ٩ مكررا) : جواز عقد جلسة استفسارات فى الحالات التى تقرر السلطة المختصة فيها ذلك وتحديد موعدها ومكان انعقادها فى الاعلان وكراسة الشروط والمواصفات واخطار جميـــع مـــن حضروا الجلسة بالرد على الاستفسارات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بوقت كاف بعد اعتمادها من السلطة المختصة .

المادة الثالثة :- وتقضى بأن ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به مـــن اليـــوم التالى لتاريخ نشره .

وتوجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الجهات المعنية إلى انه قد تم نشر قرار وزيـــر المالية رقم (٤٩٧) لسنة ٢٠٠٦ سالف الذكر فى العدد رقم (٢٠٠) من الوقائع المصرية الـــصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٣ وبالتالى يبدأ العمل بأحكامه اعتبارا من ٢٠٠٦/٩/٤ .

وعلى الساده المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحـــدات الادارة المحليـة والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظـــات والمـــراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

رئيـــــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠٠٦/١٢/

(محاسب/ حمدى عبدالرؤوف ابراهيم)